

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2007/2

التاريخ: 2008/04/24

"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.

وعضوية السادة القضاة: محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، ورفيق زهد.

الطاعــــــــــــن: الفريق الركن/ مصطفى سالم بشتاوي المعروف باسم الشهرة الفريق (نصر يوسف) بصفته النائب العام المفوض للمكتب الحركي العسكري/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2007/10/16م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً وقف العمل بالقرار بقانون لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/8/23م، بشأن قانون معدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م لعدم دستوريته وإصدار القرار بعدم دستوريته واعتبار القرار بقانون كأن لم يكن بقوة القانون وإصدار القرار بعدم نفاذه.

بتاريخ 2007/12/16م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الدعوى والحكم بدستورية القرار بقانون محل الطعن.

الرئيس

الكاتب

أثناء نظر الدعوى قرر وكيل الجهة الطاعنة بجلسة 2008/4/24م، بأنه ولوجود دعوى دستورية في ذات الموضوع تحمل الرقم (2007/3) فإنه يطلب ترك الدعوى موضوع هذا الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:
وحيث أن وكيل الجهة الطاعنة قد تقدم بطعن مماثل في ذات الموضوع تحت رقم (2007/3) ولرغبته في ترك الطعن فإنه والحالة هذه على المحكمة الحكم بترك الدعوى.

ولهذه الأسباب

تقرر المحكمة ترك الدعوى.
قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2008 /4/24 م.

الرئيس

الكاتب